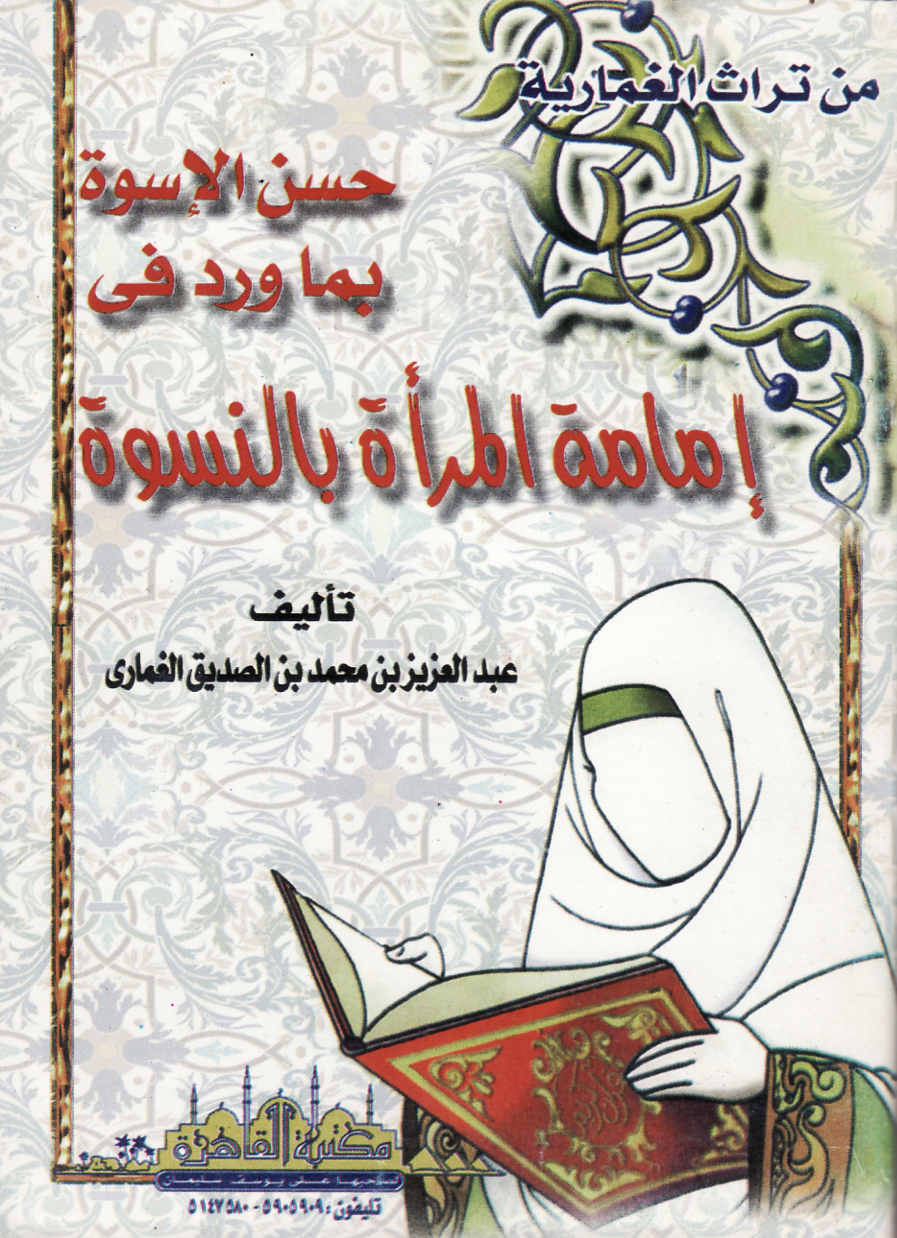


من تراث الغمارية
حسن الإسوة
بما ورد فى
إمامة المرأة بالنسوة
تأليف
عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغمارى
مكتبة القاهرة
لصاحبها على يوسف سليمان
تليفون : ٥٩٠٥٩٠٩ - ٥١٤٧٥٨٠

من تراث الغمارية

حسن الأسوة بما ورد فى

إمامة المرأة بالنسوة

تأليف

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م



﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) ﴾

[الشورى : ٤٢ ، ٤٣]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٣) ﴾

[الأحزاب : ٧٢-٧٣]

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩) ﴾

[التكوير : ٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على ما ألهم، وأنعم، وعلم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن إمامة المرأة بالنساء فى الصلاة سنة مشروعة. وعمل مرغوب فيه. وأمر مستحب ينبغى للنساء المصليات أن يقمن به. ويحرصن على العمل به. وإظهاره فى أماكن اجتماعهن إحياء لهذه السنة الثابتة فى هذا الوقت الذى ماتت فيه. واندثرت حتى صار أهل العلم يجهلون ثبوتها.

بل وينكرون أن يكون ذلك جائزا فى الشرع لبعدهم عن معرفة السنة. واشتغالهم بما لا ينفع ولا يفيد.

وقد كنت جمعت رسالة سيمتها (القول المأثور فى جواز إمامة المرأة بربات الخذور) طبعت فى مصر سنة 1368 هجرية.

ونفذت وفى هذه الأيام تكرر السؤال عن هذه السنة من جهات متعددة.

وطلب السائلون بيان أمرها ليعم النفع، ويهتدى بها أهل التوفيق.

فحررت هذه الرسالة التى لخصتها من رسالتى السابقة (القول المأثور) مع زيادات مهمة تتعلق بالموضوع إجابة لرغبة الطالبين. وإفادة لأهل السنة العاملين وسميتها (حسن الأسوة بما ورد فى إمامة المرأة بالنسوة).

والله تعالى يوفقنا. ويهدينا إلى الطريق القويم.

المؤلف

صحة إمامة المرأة بالنساء

اعلم أن صلاة المرأة بالنساء فى الفرض. والنفل سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

ورد بها الحديث الصحيح، وذهب إلى العمل به الصحابة، والتابعون وجماعة من الأئمة بعدهم.

فورد القول بإمامة المرأة بالنساء عن عائشة، وأم سلمة وأسماء بنت أبى بكر الصديق، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم.

ولم ينقل عن غيرهم خلاف لهم فى ذلك، لا سيما وقد كان النساء يصلين جماعة مع عائشة، وأم سلمة وغيرهما.

مما يحصل به اليقين أن غيرهم من الصحابة علموا ذلك، وأطلعوا عليه، ولم يقع من أحدهم إنكار لـذلك، فهو إجماع سكوتي منهم على مشروعية ذلك.

وبجـواز إمامـتهـا بالنسـاء قال عطاء ومـجاهد والحـسن البـصرى والشـعبى وإبراهيم الـنخعى ولم ينقل عن أحـد من التابعين خـلاف قولهم إلا شيئا نقل عن سليـمان بن يسار الله أعلم بصحته. وبجواز إمامتـها قال الشافعى، وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى والأوزاعى، وإسحق بن راهوية وأبو ثور وداود ابن على إمام أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث.

ونقله ابن أيمن عن مالك رحمه الله تعـالى، وقال عياض فى (الإكـمال) واخـتاره بعض شـيوخنا. ذكـره ابن ناجى فى شرح الرسالة.

وذكر زروق فى شـرحها أيضا أنه اخـتيار ابن عرفـة شيخ الجماعة بتونس.

والمشهور من مذهب مالك أنها لا تؤم النساء مطلقاً لا فى فريضة. ولا فى نافلة.

ومن أمتهن منهن أعادت أبدا على ظاهر قول ابن حبيب.

وقال إبراهيم أحد رواة مذهب مالك من أمت من النساء أعادت فى الوقت.

ومن المعلوم المقرر عند المحققين من أئمة مذهب مالك رحمه الله تعالى:

أن المشهور إذا خالف الدليل صار مرجوحا والراجح هو ما وافق الدليل وثبت فى النص.

فالراجح هنا من مذهب مالك هو ما نقله ابن أيمن عنه من جواز إمامة المرأة بالنساء لموافقته للنص الوارد فى ذلك.

وأما أبو حنيفة فله فى إمامة للمرأة بالنساء قول بالمنع مطلقا. وقول بالجواز مع الكراهة يعنى لوصلين خلفها أجزأتهن. ولكن مع الكراهة.

ومعنى ذلك أنهن لا يعدن الصلاة إذا صلين وراءها. وهذا قول اللخمى من أئمة المالكية وهو أيضا باطل لا يعتبر. ولا يلتفت إليه فيما ورد به النص، وعمل به السلف من الصحابة

والتابعين، وجمهور أهل الحديث، وذهب إليه كثير من أئمة المذاهب المتبوعة، فلا كراهة فيه مطلقا كما هو معلوم لكل مسلم.

الدليل على صحة إمامة المرأة بالنساء

والدليل على هذا ما رواه أبو داود والدار قطنى والبيهقى فى سننهم، والحاكم فى المستدرك من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت نوفل رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ لما غزى بدرا قالت: قلت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة.

قال: «قرى فى بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة». قالت: فكانت تسمى الشهيدة.

وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذنا فأذن لها.

وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال: من عنده من هذين علم. أو من رآهما فليجئ بهما.

فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وفى رواية. وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها. وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها.

وفى رواية الحاكم أن رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها. وتقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض.

فهذا الحديث هو الحجة والدليل على جواز إمامة المرأة بالنساء فى الفرض والنفل. خلافا لمن أجاز إمامتها بهن فى النافلة دون الفرض.

وهو حديث صحيح كما ستعلم. ولا حجة لمن ضعفه مطلقا.

والعجب من الباجى رحمه الله تعالى فإنه لما ذكره فى (المنتقى) عقبه بقوله وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.

فلا أدرى ما حجته فى هذا القول الجائر فى شأن هذا الحديث، وليته أفصح بذلك حتى نكون على بينة وعلم منه.

ولكن الغالب أنه رمى هذا القول رميا بدون أن يكون له فيه أدنى حجة. انتصارا للقول المشهور فى مذهبه من عدم جواز إمامة المرأة بالنساء. كما يظهر ذلك جليا من كلامه فى الموضوع. انظر ج1 الصفحة 235.

وحجة أخرى للقائلين بإمامة المرأة بالنساء اعتمدها الفقهاء وأسسوا بها، كثيرا من الأحكام فى مذاهبهم.

وهى عمل الصحابى مع عدم المخالف كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فإن الاحتجاج بمثل هذا مما اعتمده الفقهاء فى الأحكام وجعلوه من باب الإجماع السكوتى.

أما حديث أم ورقة فصححه ابن خزيمة وسكت عنه أبو داود.

والمقرر أنه لا يسكت عن الحديث إلا إذا كان صالحا

للعمل. كما صرح بذلك في رسالته التي بعث بها إلى أهل مكة قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الألفية:

قال أبو داود عن كتابه ذكرت ما صح وما يشابه وما به وهن أقل وحيث لا فصالح إلخ.

قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار: وفي كلام أبي داود هذا فائدة حسنة، وهي أن ما رواه في سننه، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما محتج به في الأحكام، فكيف في الفضائل.

(قلت) ومن تكلم في الحديث فإنما تكلم فيه من أجل عبد الرحمن بن خلاد.

فقد قيل إن فيه جهالة. وهذا لا يضر. ولا يقدح في صحة الحديث لأمرين.

أولهما: إن أبا داود لم يضع في كتابه من لا يحتج بروايته، وقال ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه.

فهذه الجهالة ليست من الجهالة القادحة فى الراوى، ولو كانت قادحة لما صححه ابن خزيمة. ثم إن المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفا أو منكرا. فإن كان معروفا فجهالته لا تضر، وإن كان منكرا أو عرف تفرده به فهو ضعيف. وحديث أم ورقة رضى الله تعالى عنها ليس منكرا فقد ثبت بالرواية الأخرى الصحيحة صلاة الصحابيات بعضهن ببعض.

ثانيهما: أن ابن حبان ذكره فى الثقات وذلك مع سكوت أبى داود على حديثه يدفع الجهالة عنه، ويجعله من المستورين الذين يقبل حديثهم ويعمل به؛ لأنه لم يعرف فيه طعن، ولا رماه أحد بجرح وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، ولم يتكلما فيه بشىء، لا سيما وقد توبع مما يجعلنا نطمئن على أنه غير منكر الحديث، ولا مضطرب فى الرواية.

فقد رواه الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته أيضا عن أم ورقة رضى الله تعالى عنها.

وقد قال الذهبى فى الميزان ما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها.

فلا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث وخبرة بصناعته ودراية بأصول التخريج. أن حديث أم ورقة صحيح من غير نظر إلى شواهده الموقوفة. كذلك المرفوعة الضعيفة الإسناد التى لا حرج فى العمل بها فى هذا الباب.

ثم إن الفقهاء يستدلون بالأحاديث الضعيفة فى الحلال والحرام. كما هو معلوم لمن تتبع كتبهم فكيف أجازوا لأنفسهم أن يردوا حديث أم ورقة؛ بحجة جهالة عبد الرحمن بن خلاد الواهية. فى موضوع لا علاقة له بالحلال والحرام مطلقا، وإنما هو من فضائل الأعمال كما هو معلوم فعلى تسليم دعوى الجهالة، فإن ذلك لا يزيد عن كون الحديث ضعيفا.

والحديث الضعيف أجمع أهل الحديث والفقه على جواز العمل به فى الفضائل والرغائب.

ومن رد العمل به مطلقا فقد شذ عن هذا الإجماع.

وسلك سبيل من لا يلتفت إلى قوله من المغرمين باتباع الأقوال الشاذة.

وذلك خطأ شنيع وجهل قبيح من صاحبه ومن رجع إلى كتب أهل الحديث والفقهاء من سائر المذاهب يتحقق ببعد صاحب هذا القول عن الصواب.

شواهد حديث أم ورقة في صحة إمامة المرأة بالنساء

وأما الشواهد المرفوعة الضعيفة لحديث أم ورقة فقد ذكرتها في رسالتها (القول المأثور).

وأذكر منها هنا شاهدا واحدا: وهو ما رواه زيد بن علي في مسنده أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين. فقال رسول الله ﷺ: يا أم سلمة أي صلاة يصلين قالت: يا رسول الله المكتوبة قال أفلا أممتهن. قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال نعم. الحديث.

هذا وإن كان ضعيفا شديد الضعف لكن الشواهد يغتفر فيها م لا يغتفر فى الأصول كما تقرر فى علم الحديث.

وأما الشواهد الموقوفة عن الصحابة رضى الله عنهم فقد ورد من طرق عن عائشة رضى الله تعالى عنها كما ذكرت ذلك فى (القول المأثور) أنها كانت تؤم النساء فى الصلاة المكتوبة.

وعن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة رضى الله عنها فى صلاة العصر فقامت بيننا. رواه الدار قطنى والبيهقى فى سننيهما بسند صحيح.

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن.

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء فى رمضان. رواهما ابن حزم فى المحلى. فعلى تسليم ضعف حديث أم ورقة رضى الله تعالى عنها.

فبهذه الشواهد يرتقى إلى درجة الحسن الذى يحتج به فى الحلال والحرام بلا خلاف.

فضلا عن فضائل الأعمال كموضوعنا هذا بل إذا كان

ضعف الحديث من أجل الجهالة أو عدم الضبط من بعض رواته.

فإنه يرتقى بالشواهد والمتابعات ولو كانت ضعيفة إلى الصحيح لغيره. وهذا مقرر فى علم الحديث معروف عند أهله لا ينكره إلا جاهل بمصطلحه.

فلا حجة ـ بعد هذا البيان ـ لمن رد هذه السنة وأنكرها. وأبطل العمل بها.

لا سيما المالكية والحنفية الذين يقولون إن عمل الصحابى مع عدم المخالف حجة.

وها هم هنا خالفوا عمل الصحابى مع عدم المخالف وقالوا بعدم جواز إمامة المرأة بالنساء.

الرد على الحافظ ابن القطان الفاسى

بقى أن نشير هنا إلى أن الحافظ ابن القطان الفاسى زعم هو الآخر أن الوليد بن عبد الله بن جميع الراوى عن عبد الرحمن بن خلاد مجهول أيضا.

وهذا من أوهامه أو تشدده المعروف عنه رحمه الله فالوليد بن جميع من رجال مسلم. وروى له البخارى فى الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، ووثقه ابن معين، وقال أحمد أبو داود ليس به بأس. وروى عنه ابنه ثابت، وحفص بن غياث، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أحمد الزبيرى، ومحمد بن فضيل، وأبو أسامة، ويزيد بن هرون، وعبد الله، وموسى وأبو نعيم، وجماعة غير هؤلاء.

فكيف يكون مجهولا وقد روى عنه هذا العدد من الأئمة، هذا ما لا يقوله أحد.

ولم أر أحدا سبق ابن القطان إلى الطعن فى الوليد بالجهالة. مما يدل على أن ذلك من أوهامه.

ولهذا قال العينى فى شرح الهداية فالحديث صحيح. فتبين من هذا كله أن اقتداء المرأة بالنساء فى صلاة الفريضة والنافلة سنة مشروعة لا يجوز ردها.

الرد على الشعبى وقتادة

وأمـا إجازة الشـعـبى وقتـاده أن تؤمـهن فى النافلة دون الفريضة فتحكم لا معنى له، ولا يدل عليه دليل مطلقا. كيف والأمر ورد عاما من غير تخصص النافلة دون الفريضة، بل فى الحديث الـنص على ذلك كمـا فى رواية الحاكم فى المسـتدرك وأمر أن يؤذن لها، وتقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض. ثم أن عائشة كـانت تصلى بالنساء الفريضة، وكـذلك أم سلمة رضى الله تعالى عنهما.

ولم يرد أن أحـدا من الصحابة أنـكر عليهمـا فى ذلك. فالحـق الذى يجب العمل به هو جـواز إمامـتهـا فى الفريـضة والنافلة.

كما قال بذلـك الأئمة من رجال السلف للنص الوارد فى ذلك.

وقـد قال أبو ثور، والطبـرى، وحكاه البـاجى فى المتنقى عن داود، وهو اختيار الشيخ الأكبر محى الدين فى الفتوحات بجواز إمـامتـها بالرجال فـى الفريضة والنافلـة، وأجاز بعض

الحنابلة إمامتها الرجل فى النافلة دون الفرض، وهو قول المزنى من الشافعية وهذا كله باطل لا يـجوز العمل به كما بينت ذلك فى (القول المأثور).

دليل من منع إمامة المرأة بالنساء والرد عليه بالبطلان

ويكفى فى بطلانه أنه ورد فى بعض طرق حديث أم ورقة ـ كـما عند الدارقطنـى ـ أنه ﷺ إنما أذن لها أن تؤم نسـاء أهل دارها وقد ذكرت أدلة أخـرى بعدم جواز إمامـتها بالرجل مطلقا لا فى فرض ولا فى نفل فى (القول المأثور).

وبعد هذا التقرير لأدلة سنية إمامة المرأة بالنساء فى الفرض والنفل ينبغى أن نشير إلى ما استدل به من منع إمامتها بالنساء.

مع بيـان مـختـصر لـبطلان ذلك. وكـونه لا يصلح أن يعـارض أدلـة من أجـاز ذلك. ليـكون القـارئ على بـينة من أمرها. وليكون كتابنا جامعا فى موضوعه.

احتج المانعون بأدلة:

(الأول) ما ورد فى الحديث الصحيح أن النساء ناقصات عقل ودين.

فقالوا الإمامة يشترط فيها الكمال فى الدين والعقل وهو مفقود من المرأة بنص الحديث.

(الثانى) أن اقتداء الصحابيات ببعضهن فى الصلاة كان فى ابتداء الإسلام. ثم نسخ.

(الثالث) ورد الأمر بتأخيرهن فى حديث أخروهن من حيث أخرهن الله.

(الرابع) قالوا لو صحت إمامة المرأة بهن لما شرع لهن حضور جماعة من المسجد.

(الخامس) قياس إمامتها فى الصلاة على الإمامة الكبرى.

فكما لا يجوز أن تكون المرأة خليفة تقوم بشؤون الأمة وتتولى تسيير أمورها.

كذلك لا يجوز أن تكون إمامة بالنساء فى الصلاة فهذا أقوى ما احتجوا به على المنع. ولهم أدلة أخرى تركتها لعدم فائدتها.

وجوابنا عن هذه الأدلة يتلخص فيما يلى: أما استدلالهم بحديث ناقصات عقل ودين فالجواب عنه أننا لا نقول بجواز إمامتها بالرجل الذى هو أكمل منها عقلا ودينا.

وإنما نجيز إمامتها بالمرأة التى هى مثلها فى النقص فلا اعتراض.

وهذا مثل قولهم: إن الصلاة وراء الأمىّ لا تصح للقارئ. وتصح للأمىّ مثله.

على أن الحديث لا يدل على شىء مما قلتم. فليس فيه نهى عن إمامة ولا غيرها.

وإنما فيه الإخبار بما طبعت عليه المرأة لا غير فهو مثل غيره من الأحاديث التى تخبر بأن الإنسان طبع على حب المال، والحرص وطول الأمل وغير ذلك مما جاء مفسرا لما فى القرآن

الكرم من الإخبار عن حقيقة الإنسان، وما طبع عليه من الأخلاق الذميمة، كالفكر بالنعمة، والجحود، والكنود، ونكران الجميل وكونه لأجل ذلك فى خسر، وفى أسفل سافلين.

لتظهر منة الله تعالى الكاملة، وهدايته العظيمة ونعمه السابغة، على الذين اصطفاهم، وهداهم وابتعوا سبيل الرشد.

ولذلك استثنى سبحانه وتعالى فى أغلبها. فليس فى الحديث الذى استدلوا به غير هذا.

بدليل وجود الصديقية فى النساء كما أخبر الله تعالى عن مريم. وهى أقرب المقامات إلى الله تعالى بعد النبوة.

بل ذهب جماعة من الأئمة إلى وجود النبوة فى النساء. وظاهر القرآن يدل عليه.

كقوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى. وقوله يا مريم اقنتى لربك الآية. والمسألة فيها نزاع وكلام طويل.

ولكن الذى أرجحه أن الله تعالى اختار نبيات من النساء أيضا. وقد نقل عن الأشعرى أن فى النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم فى ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم.

ومن نقل الإجماع على عدم وجود النبوة فى النساء فقد جاف وأظهر الجهل بأقوال أهل العلم. وذلك أن العلماء قالوا النبى من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما سيأتى.

وقد ثبت مجيء الملك لسارة وأم موسى. ومريم وغيرهم بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن وأقوى ما احتج به المانعون من وجود النبوة فى النساء قوله تعالى: وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا.

وهذا لا حجة فيه فإننا لم نقل بوجود الرسالة فيهن. وإنما نقول بوجود النبوة فقط وهى تخالف الرسالة كما هو مقرر فبطل الاحتجاج بهذه الآية على دعواهم.

والمقصود أن الأدلة قائمة على أن النبوة وجدت فى النساء

وأن الله تعالى أوحى إلى بعضهم كأم موسى، ومريم وغيرهما.

وقال تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت مريم فى عمومه.

والمراد مما ذكرناه من هذه المسألة هو أن الحديث الذى استدلوا به من كون المرأة ناقصة عقل ودين لا يصلح لإبطال ما ثبت للنساء من فضل فى الدين، وإنما ذلك جاء لبيان أصل ما طبعن عليه لا غير، مثل ما جاء فى وصف طبيعة الرجل من نقص وخسران، وراجع الأصل فقد ذكرت فيه ما يزيدك يقينا بفساد استدلالهم بهذا الحديث على منع إمامة المرأة بالنساء.

(وأما قولهم) إن اقتداء الصحابيات ببعضهن فى الصلاة كان فى أول الإسلام ثم نسخ.

فهو من أبطل ما استدلوا به وأفسد ما احتجوا به على ذلك.

ولنترك السروجى الحنفى نفسه يرده على أهل مذهبه فإنه أوقع فى نفوس المانعين من الحنفية.

فقد قال بعد أن ذكره: وفيه بُعد لأنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخارى ومسلم. ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنى بها وهى بنت تسع وبقيت عنده عليه الصلاة والسلام تسع سنين. وما تصلى إماما إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟

هذا كلام السروجى فى رد دعوى النسخ لصلاة الصحابيات ببعضهن وهو مفيد كاف.

لكن فاته أن يذكر برهانا أوضح، وحجة أظهر على فساد النسخ الذى زعموه.

وهو أن صلاة عائشة، وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما بالنساء كانت بعد وفاة رسول الله ﷺ. وكيف يجوز لأمى المؤمنين عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ومعهما ابن عمر وابن عباس، وهما من علماء الصحابة، أن يعملوا بالشرع المنسوخ. ويأمروا به غيرهم هذا ما لا يجوز القول به، بل ولا يخطر فى بال عاقل، وبيان ذلك أن النساء اللائى نقلن صلاة عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما بهن كن تابعيات ولم

يكن في عصر النبي ﷺ . مما يدل على أن عمل الصحابة استمر على هذه السنة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ولو كان منسوخا لما فعلوه بعد وفاته، ولو فعله بعضهم مع جهله بالناسخ لوقع الاعتراض من البعض الآخر على ذلك كما وقع في قضية التطبيق في الصلاة، وقضية المتعة في النكاح . وغيرهما من القضايا كثير جدا فإن التطبيق في الصلاة كان مذهب ابن مسعود ولم يصله نهي النبي ﷺ حتى أخبره الصحابة بذلك . وكذلك متعة النكاح اشتهر عن ابن عباس القول بها ولم يصله نسخها فيما قالوا فكان يفتي بها .

وكذلك صلاة عائشة وأم سلمة بالنساء لو كان ذلك في أول الإسلام ونسخ . كما قالوا ولم يبلغ ذلك أم سلمة وعائشة لأبلغهما غيرهما من الصحابة . ذلك كما وقع في غيرهما من المسائل الأخرى التي أشرت إلى بعضها .

وحيث إن ذلك لم يقع كان ذلك دليلا على بطلان ما زعموه من نسخها لأنه لم يقع في شريعتنا . والحمد لله عمل بحكم منسوخ مطلقا أبدا لعدم العلم بالناسخ .

بل لا بد من أن يحفظ الله تعالى شريعته بإظهار الناسخ . وإبلاغه لمن جهله .

ومحال أن يغيب حكم من أحكام الشريعة عن جميع الصحابة فلا يعرفه منهم أحد .

لأن الله تعالى أخبر أنه تكفل بحفظ الشريعة وأنه لا يضيع منها شيء ولا غاب شيء من أحكامها عن جميع الصحابة ثبت ضياعه لأنه لا سبيل إلى وصوله لمن بعدهم إلا من طريقهم؛ فلهذا كان صلاة عائشة وأم سلمة بالنساء بعد وفاة رسول الله ﷺ أعظم دليل . وأوضح برهان على بطلان دعاوى نسخ هذه السنة .

فصلاة عائشة رضى الله تعالى عنها بالنساء روتها ريطة الحنفية ، وتميمة بنت سلمة تقول ريطة الحنفية إن عائشة أمتهن فكانت بينهن فى صلاة مكتوبة . رواه عبد الرزاق والدارقطنى . والبيهقى بسند حسن .

وتقول تميمة بنت سلمة إن عائشة أم المؤمنين أمت النساء

فى صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة. رواه ابن حزم فى المحلى.

وصلاة أم مسلمة رضى الله تعالى عنها بهن روتها خيرة أم حسن البصرى. وحجيرة بنت حصين تقول خيرة أم الحسن البصرى. كانت أم سلمة تؤمهن فى رمضان وتقوم وسطهن رواه ابن حزم وتقول حجيرة بنت حصين أمتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا. رواه عبد الرازق فى المصنف ومن طريقه ابن حزم فى المحلى وكذلك قال عطاء وهو تابعى إن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف، رواه ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى.

فهذا أظهر دليل على فساد دعوى النسخ التى أدعوه وذهبوا إليها.

لأنهن أخبرن عما وقع من صلاة عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ويزيدها بطلانا قول ابن عباس تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن كما فى سنن البيهقى.

وكذلك ما رواه ابن حزم عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء فى رمضان.

فالتمسك بدعوى النسخ بعد عمل الصحابة بهذه السنة بعد وفاة رسول الله ﷺ يدل على جهل عظيم. وقصور كبير فى الفهم. ولأجل هذا كان دعوى نسخ حكم من الأحكام تحتاج إلى دليل ثابت صحيح لا لبس فيه. وإلا أبطل الإنسان الشريعة بهواه. ورد أحكامها بجهله وتهوره.

كما فعل الفقهاء فى هذه المسألة. وفى غيرها من المسائل المخالفة لمذهبهم. مثل مسألة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فإنهم لما لم يجدوا حيلة لرد أدلتها الواضحة الصحيحة قالوا إنها منسوخة. وأن رسول الله ﷺ ترك ذلك فى الصلاة قبل وفاته بعدة شهور.

واستدلوا على ذلك بخبر مكذوب موضوع لا أصل له ولم يذكره إلا جهلة المغاربة المتعصبون لمذهبهم والمنسوخ من آيات وأحاديث الأحكام معدود على رؤوس الأصابع. قد لا

تبغ الخمسين على ما قيل فى ذلك. وأما ما أجمع على نسخه فلا يبلغ العشرة.

وقد ألف الأئمة فى ذلك المصنفات فبالرجوع إليها يتبين تهور من يدعى النسخ فى كثير من الأحكام بدون دليل ولا برهان، وذلك من كبائر الذنوب.

لأن ذلك يؤدى إلى إبطال الشريعة، وإسقاط أوامر الله تعالى بالظن والهوى والعياذ بالله.

واستدلالهم بحديث أخروهن من حديث أخرهن الله. باطل أيضا لأنه لم يثبت مرفوعا عن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية لم أجده مرفوعا. وهو عند عبد الرزاق، والطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفا فى حديث أوله كان الرجل والمرأة من بنى إسرائيل يصلون جميعا الحديث، ووهم من عزاه لدلائل النبوة مرفوعا وزعم السروجى عن بعض مشايخه أنه فى مسند رزين (قلت) وحتى لو ثبت فى مسند رزين كما زعم بعض مشايخ

السروجي. فإن رزينا جمع في مسنده مالا أصل له. وأدخل فيه ما لا سند له مطلقا. كما هو معلوم عند طلبة الحديث. وكثيرا ما يشير الحافظ المنذرى إلى هذا فى كتابه (الترغيب والترهيب).

فإن كان رزين أدخل فيه هذا الحديث فهو من ذلك النوع الذى لا أصل له فى المرفوع.

ثم بعد هذا لو سلمنا ثبوته بالسند الصحيح لما كان لهم فيه حجة مطلقا. بل ولا شبه حجة لأن الله تعالى أخرهن عن الرجال. ولم يؤخرهن عن بعضهن. ونحن نقول بهذا فمعاذ الله أن نقدمها على الرجال فى صلاة أو غيرها.

(وأما قولهم) و صحت إمامة المرأة بهن لما شرع لهن حضور الجماعة فى المسجد.

فبطلانه أظهر من أن يشتغل برده، وفساده أوضح من أن ينبه عليه، وذلك أنه معارضة للنص بمجرد الرأى، ورد للسنة الصحيحة بالاستدلال.

وذلك باطل عند العلماء: ولـو سلك الإنسان هذا المسلك مع الأحكام الثابتة بالقرآن والسنة لما استقر عنده العمل بحكم من الأحكام، ولا تمسك بسنة من السنن مطلقا.

والواجب على المؤمن إذا ثبتت لديه السنة أن يسارع إلى العمل بها، بدون أن يضرب لها الأمثال ويلتمس فى ردها العلل الواهية الفاسدة.

ليبقى حكم مذهبه صحيحا وقول إمامه سالما ثم لا مانع أن تشرع لهن الجماعة فى البيوت مع حضورها فى المساجد مع الرجال وإن كان الأفضل لهن حضورها فى البيت كما أن الأفضل للرجال حضورها فى المساجد.

ومن المعلوم أن النساء لا يشبهن الرجال فى إمكان حضورهن الجماعة فى المسجد كل وقت لاشتغالهن بأمور المنزل، وتربية الأولاد إلى غيرهذا من الأعمال التى تشغلهم فى غالب الأحيان عن حضور الجماعة فى المسجد.

فشرع لهن رسول الله ﷺ لأجل هذا الجماعة فى بيوتهن لئلا يحرمن من فضيلة صلاة الجماعة، وثوابها الذى

يزيد عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. في الوقت الذى لا يمكن لهن حضور الجماعة فى المسجد كما هو الحال فى الرجال إذا اجتمعوا في مكان، ولم يمكنهم إتيان المسجد لعذر منعهم من ذلك أن يصلوا جماعة. كما أمر بذلك رسول الله ﷺ فى غير حديث.

وقد يأتى على المرأة وقت لا يتيسر لها إقامة الجماعة فى المنزل إما لعدم وجود غيرها معها، وإما لوجود مانع لمن معها من الصلاة.

فشرع لها فى هذا الوقت أن تحضر الجماعة مع الرجال فى المسجد؛ ليحصل لها فضل الجماعة وأجرها.

يضاف إلى هذا أن حضورها الجماعة مع الرجال فى المسجد فيه معنى آخر جميل، أشار إليه رسول الله ﷺ وبينه للنساء لما أمرهن أن يحضرن صلاة العيد مع الرجال.

بقوله: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ففى حضورها الجماعة فى المسجد نيل بركة جمع المسلمين. والتعرض لما يشملهم من الدعاء والطلب. والرغبة إلى الله تعالى.

لأن للجمع العظيم أثراً كبيراً فى ذلك كما أشار إلى ذلك نبى الله ﷺ.

مع الاستفادة من الصلاة خلفهم معرفة أركان الصلاة وإتقان أدائها.

(وأما قياسهم) إمامتها فى الصلاة على الإمامة الكبرى فكان الأولى بهم ألا يذكروه فى كتبهم لأنه من المقرر المعلوم عند كل مسلم فى شرق الأرض وغربها قديما وحديثا.

أن القياس فى مقابلة النص فاسد، وهذا لا يحتاج إلى تقرير وتعريف، لأن الإجماع استقر عليه كما قلنا، ولا تجد أحدا من المسلمين يقول بخلافه.

وهذا ينبغى أن يرد به على الحنفية ومن قال معهم بجواز تولية المرأة القضاء.

فكما لا يجوز أن تتولى الإمامة الكبرى فكذلك لا يجوز بالقياس على ذلك أن تتولى القضاء، لأن القاضى يعتبر خليفة للإمام فى فصل الخصومات بين الناس.

فكما لا يجوز أن تتولى المرأة الخلافة كذلك لا يجوز أن تكون خليفة لمنصب الخليفة. وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان. والكلام عليه مستوفى فى كتبه الفقه.

لأن القاضى يعتبر خليفة للإمام فى فصل الخصومات بين الناس.

وقد تناقض الحنفية فى هذا القياس فمنعوا المرأة من أن تؤم قياسا على الإمامة الكبرى ولم يلتفتوا إلى هذا فى إمامة العبد فقالوا بجواز إمامته مع إجماع أهل العلم على عدم جواز توليه الإمامة الكبرى.

وكذلك اتفق الأربعة على أنه لا يجوز أن يكون العبد قاضيا. ومع هذا خالف الحنفية قياسهم وأجازوا إمامتهم فى الصلاة.

وصدق الله إذ يقول: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

مسائل مهمة تتعلق بإمامة المرأة بالنساء

وبعد هذا البيان الموجز فى حكم إمامة المرأة بالنساء. نذكر مسائل مهمة تتعلق بإمامتها تتميما للفائدة.

(الأولى) قال النووى رحمه الله تعالى فى المجموع تسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد فى حقهن. كتأكدها فى حق الرجال فيه وجهان (إحدهما) تستحب لهن كما تستحب للرجال (ثانيهما) لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال. فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال مع قولنا هى لهن سنة.

(قلت) وهذا هو الحق فإن الجماعة لهن سنة من غير شك كما دل على ذلك الحديث، وعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

بل هى داخلة تحت قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

فلهذا أقول: إنها تتأكد فى حقهن كما تتأكد فى حق الرجال.

فإذا اجتمعن فلا ينبغى لهن أن يتركن الصلاة جماعة كما هو شأن النساء اليوم فإن المصليات منهن يجتمعن. ولا يصلين جماعة لجهلهن بهذه السنة. ولعدم تعريف رجالهن لهن بذلك. وموافقتهم على ما هن فيه من جهل بالدين وإعراض عن أحكامه.

(الثانية) جماعتهن فى البيوت أفضل من المسجد. ففى سنن أبى داود بسند صحيح عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

فدل الحديث على أن جماعتهن فى البيوت أفضل حيث كانت صلاة المرأة مطلقا فى بيتها أفضل من المسجد.

(الثالثة) هل يستحب لهن الأذان والإقامة كالرجال أو لا؟ فمذهب داود الظاهرى أن ذلك مستحب لهن أيضا قال ابن حزم فى المحلى: ولا آذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى الجماعة. بقوله عليه الصلاة والسلام فيؤذن لكم أحدكم. وليؤمكم أكبركم.

وليس النساء ممن أمرن بذلك. فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى. والإقامة كذلك. فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة لنفسها وقال طاووس كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم.

وقال الشافعية: في المشهور من مذهبهم يستحب لهن الإقامة دون الأذان.

وفي غير المشهور يستحبان لهن فإن أذنت المرأة لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

والصواب استحباب الأذان والإقامة لهن من غير شك.

فإن ذلك ذكر الله، وفعل خير، والمرأة مطلوب منها ذلك مثل الرجل. لا سيما وقد فعله الصحابيات عند جماعتهن. مثل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فمنعهن من ذلك لا يدل عليه دليل يعمل به وحتى لو رفعت صوتها فلا مانع لأن صوتها ليس بعورة كما هو معروف معلوم.

وقد كان الصحابة يتحملون العلم. ويسمعون الحديث من

أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن من وراء حجاب. فلو كان صوتها عورة لما جازلهن أن يحدثن الرجال بشىء مطلقا.

والقرآن دل على هذا أيضا فقد قال الله سبحانه لنساء رسول الله ﷺ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض.

فلم ينههن عن الكلام مطلقا مع من يسألهن وإنما نهاهن عن الخضوع، واللين فيه لا غير للعلة التى بينها سبحانه.

وهكذا ينبغى لكل امرأة احتاجت إلى مخاطبة الرجل ألا تلين فى مخاطبته. ولا تخضع له بالقول ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز مطلقا أن تخاطب الرجال.

كما هو الحال فى سائر ما حرمه الله تعالى على المرأة أن تبديه للرجال.

وقال تعالى للصحابة: وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب.

فأباح سبحانه للصحابة منهن، وسؤالهن المتاع.

وذلك يدعو جزما إلى جوابهن لمن سألهن والرد على السؤال.

والمقصود أن صوت المرأة ليس بعورة ولا يوجد دليل مع من قال إنه عورة.

ولأجل هذا ذهب جماعة إلى جواز أذان المرأة للرجال. وهو قول اللخمي، والقرافي من المالكية غير أنهما قالا يكره لها ذلك.

(الرابعة) مذهب الجمهور أن المرأة التي تؤم النساء يقف وسط الصف.

وقال ابن حزم: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا. وحكمها عندنا التقدم أمام النساء. وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا.

(قلت) وهذا هو الحق فإن رسول الله ﷺ لما أمر أم ورقة بأن تؤم أهل دارها لم يقيد إمامتها بشيء مطلقا.

بل أطلق الأمر بذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فدل ذلك على أنها مثل الرجل فى التقدم على الصف وبذلك يمكن الاقتداء بها.

وأما فعل الصحابيات فى ذلك فغير حجة فى المنع ولا يخرج ذلك عن كونه استحسانا منهن لا غير من غير أن يكون عندهن توقيف فى ذلك.

(الخامسة) لها أن تجهر بالقراءة فى موضع الجهر كالرجل سواء.

لعموم أمره ﷺ لام ورقة بالإمامة بأهل دارها بدون أن ينهاها عن الجهر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز.

وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تجهر كما تقدم وهو مذهب الشافعية.

وكذلك التكبير حكمه حكم القراءة. فتجهر به فى موضع الجهر. وتسر فى موضع الإسرار. والقائلون بأن صوتها عورة منعوا أن تجهر بالقراءة والتكبير. وقالوا لو رفعت صوتها بطلت صلاتها. كما هو الشأن فى سائر بدنها وهذا باطل لا أصل له. فقد علمت أن صوتها ليس بعورة.

(السادسة) فى مواضع مختلفة.

(الأول) قال ابن قدامة فى المغنى إذا أمت المرأة قامت عند يمينها كالمأموم مع الرجال.

(الثانى) تصح صلاة المرأة خلف الخنثى.

(الثالث) إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال. وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة فى جميع الصلوات هذا على قول الجمهور بأنها لا تؤم الرجال وهو المؤيد من حيث الدليل.

وأما على قول أبى ثور، وابن جرير الطبرى، وداود بن على الظاهرى، والشيخ الأكبر محيى الدين. فصلاتهم وراءها صحيحة.

وقد استدل الشوكانى فى نيل الأوطار لهذا المذهب بما يعلم عند مراجعته.

ولكنه استدلال ضعف كما بينته فى (القول المأثور).

شروط خروج المرأة لحضور صلاة الجماعة فى المسجد

(الرابع) يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، لكن بشرط ألا تلبس ثياب الزينة. ولا تتعطر، فإذا فعلت ذلك وجب عليه أن يمنعها من المسجد.

(الخامس) يحرم على المرأة حضور المسجد فى الثياب الفاخرة التى تلفت الأنظار إليها.

ويحرم عليها أيضا التعطر إذا أرادت المسجد كما روى مسلم فى صحيحه عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس الطيب». وروى أبو داود بسند صحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن وهن تفلات». يعنى تاركات الزينة والطيب.

ويجب عليها إذا تطيبت ألا تخرج إلى المسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة. وإلا كانت صلاتها غير مقبولة.

كـمـا روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة قـال: قـال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى عن أبى هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

فيجب على المرأة المسلمة أن تتنبه لهذا وتحذر من الوقوع فيه غاية الحذر.

لتسلم من الوعيد الوارد في ذلك. ولتصح صلاتها ويكون لها الأجر، والثواب الذى يكون للرجل فى حضور الجماعة.

والنساء اليوم بدل أن يتعرضن لرحمة الله تعالى، وفضله، ومغفرته، بحضور الجماعة مع المسلمين فى المسجد.

كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ لما أمر النساء بحضور صلاة العيد مع المسلمين.

صرن يلبسن الثياب الجديدة عند الذهاب إلى المسجد، مع التعطر، والتبختر وغير ذلك مما حرمه الله تعالى عليهن عند

خروجهن يتعرضن للعنة الله تعالى، والبعد من رحمته، وكثيرا ما تراهن يدخلن المسجد وهن رافلات فى الزينة، متعطرات، باديات لشعورهن يتبخترن فى مشيتهن يزاحمن الرجال فى دخولهن وخروجهن.

وذلك كله يوجب لهن اللعنة، ولرجالهن الموافقين لهن على ذلك.

كما روى ابن ماجة فى سننه عن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها في المسجد. فقال النبى ﷺ: يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة. والتبختر فى المسجد فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن فى المساجد.

ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كما فى الصحيح لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن إتيان المسجد.

قالت عائشة هذا فى عصرها فى القرن الذى شهد له رسول الله ﷺ بالخير.

فكيف الحال فى هذا العصر الذى عم فساده وانتشر شره، وفسق شبابه، وطغى نساؤه، وارتفع فيه الإيمان من القلوب، وضل الصغير والكبير عن سواء السبيل.

ولهذا كان الأولى للمرأة المسلمة اليوم أن تلزم دارها. وتؤدى فريضتها فى بيتها وحدها إن لم يمكنها أن تصلى جماعة مع أخواتها.

كما يجب عليها إذا دخلت المسجد أن تصلى فى آخر الصفوف. حتى لا يكون وراءها صف للرجال مطلقا، وإلا كانت عاصية لا فائدة لها فى حضور المسجد.

لما روى مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وروى أحمد، والبيهقى فى سننه واللفظ له عن أبى مالك الأشعرى قال: كان النبى ﷺ يليه فى الصلاة الرجال، ثم الصبيان ثم النساء. وسنده فيه ضعف.

وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقى عن أنس أن النبى ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامنى عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. وروى أحمد، والنسائى عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبى ﷺ . وعائشة معنا خلفنا، وأنا إلى جنب النبى ﷺ أصلى معه.

وفى الصحيحين عن أنس قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، والعجوز من ورائنا.

فدلت هذه الأحاديث على أن المرأة إذا حضرت مع الجماعة الإمام ورجل ولو كان صبيا كان موقف الرجل عن يمينه، وموقفها خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، ولو كانوا محارم لها كما فى قصة أنس مع أمه حيث جعلها رسول الله ﷺ خلفهما.

وقد اختلف الفقهاء هل تجزئها صلاتها إذا صلت بجنب الرجل أو لا.

فذهب الجمهور إلى أنها تجزئها وإن كانت آثمة فى ذلك.

وذهب آخرون إلى فساد صلاتها وصلاة الرجل الذى

يصلى جنبها وخلفها. وفساد صلاة من فى صفها إن علموا بكونها فى صفهم.

وحجة هؤلاء أن رسول الله ﷺ جعل مكان المرأة فى الجماعة خلف الرجال.

فإذا تعدت موضعها الذى حده لها فقد عصت فى ذلك، ولم تصل الصلاة التى أمرت بها.

والمعصية لا تجزى عن الطاعة، والسيئة لا تنوب عن الحسنة، فلأجل ذلك تكون صلاتها فاسدة.

وأما فساد صلاة الرجل إذا صلى جنبها أو خلفها وهو يعلم فلتفريطه ووقوفه إلى جنبها أو خلفها. وقد أمر رسول الله ﷺ بالتقدم عليها.

(السادس) يستحب للنساء إذا صلين فى المسجد أن يبادرن بالخروج عقب انتهاء الصلاة. ويستحب للإمام ومن معه من الرجال أن يتأخروا عن الانصراف؛ حتى ينصرف النساء، ليلا يدركهن الرجال.

فقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(السابع) لا يجوز للرجل أن يصلى بامرأة أجنبية ليس معها محرم. لنهيه ﷺ عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذى محرم.

بل نص الشافعى على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة.

لكن قطع جمهور أصحابه بالجواز أن النساء المجتمعات لا يتمكن فى الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن.

(الثامن) كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء، فريضة كانت أو نافلة، إذ لا يوجد دليل يخص الرجال عنهن فى ذلك.

بل كل ما خوطب به الذكور فى الأمور الشرعية يدخل فيه النساء والإناث، إلا ما أتى النص، أو ثبت الإجماع على إخراج النساء والإناث من ذلك ومن قال خلاف ذلك فقد أتى بزور من القول يبطله نصوص القرآن والسنة. وكلام العرب الذى أنزل به القرآن.

فقوله تعالى: «افعلوا الخير لعلكم تفلحون» يشمل الذكور والإناث من غير شك.

لأن الرسول ﷺ بعثه الله تعالى للرجال والنساء بعثا مستويا، وخطابه تعالى وخطابه ﷺ للرجال والنساء خطابا واحدا.

فلا يجوز أن يخص الرجال شيء من ذلك دون النساء إلا بنص أو إجماع.

فلهذا نقول إن كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء أيضا فريضة كانت أو نافلة.

للنصوص الواردة من الشارع فى الترغيب فى ذلك وهى

تشمل النساء كما تشمل الرجال، إذ لم يأت نص أو إجماع يخص الرجال دونهن في ذلك.

فيستحب لهن أن يصلين العيد جماعة مع بعضهن، وكذلك صلاة الكسوفين الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة وقيام التراويح في رمضان، وغير ذلك.

(التاسع) إذا مات الرجل ولم يحضره إلا النساء، فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن.

لقوله ﷺ صلوا على صاحبكم فالنساء يشملهن هذا الأمر في وجوب الصلاة على الجنازة إذا لم يوجد غيرهن.

ويستحب لهن الصلاة عليه جماعة لما ذكرناه سابقا، وقيل يستحب لهن الجماعة إذا كان الميت امرأة، وهذا شاذ لا معنى له ولا يشهد له دليل.

وقال مالك في المدونة يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن. وليس معهن رجل. ولا تؤمهن واحدة منهن. وليصلين وحدانا واحدة واحدة وليكن صفوفا.

وهذا على مذهبه فى عدم جواز إمامتها بالنساء وقد عرفت ما فيه سابقا. وفى كتاب الآثار لأبى يوسف عن إبراهيم. إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه وتقوم التى تؤمهن وسطهن.

كيفية صلاة المرأة

(العاشر) لم يرد ما يخص المرأة عن الرجل فى شىء من أحكام الصلاة. وصفة الركود والسجود والقعود فى التشهد.

كما يقول كثير من الفقهاء من كونها تضم فخذيها فى ركوعها وسجودها، وأنها لا تفرج أصابعها في الركوع، وأنها تتورك فى حال جلوسها للتشهد، ولا ترفع يديها حذاء أذنيها، إلى غير هذا من القيود المذكورة فى كتب الفقه لأصحاب المذاهب الأربعة.

وكل ذلك باطل لا أصل له فالنبى ﷺ يقول في الحديث الصحيح صلوا كما رأيتمونى أصلى.

ولم يخص بهذا الخطاب الرجال دون النساء. فهو عام يشمل الرجال والنساء كما قلنا.

ولم يأت دليل صحيح أو إجماع يخص المرأة عن الرجل بحكم أو صفة فى ذلك دون الرجل.

فكما يجب على الرجل الاقتداء به فى صلاته ﷺ، لأمره بذلك كذلك يجب على المرأة أن تصلى كما كان رسول الله ﷺ يصلى لأمره ﷺ بذلك.

وهذا وإن كان واضحا لا يحتاج إلى دليل لما قررناه سابقا من دخول المرأة مع الرجل فى الخطاب إلا أن يأتى دليل يدل على التخصيص فيعمل به فيما خص به المرأة.

فإننى أذكر هنا ما يزيد لهذا وضوحا وبيانا. وليعلم من لم يفقه أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يأخذون الأوامر الشرعية على عمومها لا يخصون بها الرجل عن المرأة، إلا ما ورد تخصيصه بالنص.

وذلك ما رواه أحمد، والطبرانى بسند حسن كما قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الفوائد عن عبد الرحمن بن غنم أن

أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى ﷺ فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ثم ذكر الحديث وفيه فأذن وصف الرجال فى أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان. ثم أقام الصلاة فرفع يديه، وكبر، فصلى بهم. فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى، وسجودى، فإنها صلاة ﷺ التى كان يصلى لنا الحديث.

فلم يخص أبو مالك الأشعرى رضى الله عنه النساء اللائى صلين خلفه بشىء عن الرجال فى الاقتداء بصلاة رسول الله ﷺ.

فدل ذلك ـ كما قلنا ـ على أن الرجل والمرأة سواء فى أفعال الصلاة. وصفة الركوع، والسجود، والقعود.

وقال البخارى فى صحيحه باب سنة الجلوس فى التشهد. وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل.

ولعل البخاري رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة ردا على الحنفية القائلين بأن المرأة تتورك مطلقا لكونه أستر لها.

وأثر أم الدرداء رواه البخارى فى التاريخ الصغير من طريق مكحول.

وهى أم الدرداء الصغرى لا الكبرى الصحابية لأن مكحولا لم يدركها.

وفى كتاب الآثار لأبى يوسف عن إبراهيم النخعى أنه قال: فى المرأة تقعد فى صلاتها كيف شاءت.

وقد ورد ما يدل على استحباب ترك التجافى فى الركوع والسجود للمرأة دون الرجل.

ولكنه ضعيف جدا بل موضوع لا يجوز أن يخصص به عموم الأمر الوارد فى قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى الذى يشمل الرجال والنساء. وقد ورد فى ذلك حديثان موصولان. وحديث مرسل.

فالموصولان رواهما البيهقى فى سننه. وقال لا يحتج بأمثالهما (قلت) فإن فى سندهما متروكين. ولفظ أحدهما عن

أبى سعيد مرفوعا فى أثناء حديث: وكان يأمر الرجال أن يتجافوا فى سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن فى سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى فى التشهد، ويأمرالنساء أن يتربعن.

وهذا حديث موضوع فيه عطاء بن عجلان كذاب فلا يجوز العمل به.

وثانيهما عن ابن عمر مرفوعا إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى. وإذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كأستر ما يكون لها.

وهذا موضوع أيضا أو واه على رأى من فرق بين الموضوع والواهى. وهو تفريق لا معنى له فى الحقيقة.

فيه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخى الفقيه الحنفى.

قال ابن معين ليس بشىء. وقال أحمد بن حنبل لا ينبغى أن يروى عنه.

وقد ذكر حديثه هذا الذهبى فى ترجمته من الميزان إشارة إلى أنه من صنعه ووضعه.

والخبير بهذا العلم يشم منه رائحة الوضع. وأنه من وحى التعصب للمذهب، ونصر الرأى. ولهذا تجنب أهل الحديث مرويات الداعية والمتعصب للمذهب.

كما هو مفصل فى كتبهم ببيان شاف كاف لكل ناقد. وأما الحديث المرسل فرواه أبو داود فى المراسيل ومن طريقه البيهقى فى السنن عن يزيد بن أبى حبيب قال: مرّ رسول الله ﷺ إلى امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم على الأرض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل.

وهذا أيضا ضعيف جدا. وفيه علتان: الأولى الإرسال، والثانية سالم بن غيلان راويه عن يزيد بن أبى حبيب. فقد قال فيه الدارقطنى متروك. وإن كان غيره مشى حاله وروى البيهقى عن على عليه السلام قال إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها.

وهذا ضعيف أيضا. رواه أبو إسحق السبيعى عن الحارث. وأبو إسحق مدلس.

قال أبو خيثمة كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحق سمعت الحارث.

وذكر البيهقي بدون سند عن إبراهيم النخعي قال كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجزتها. ولا تجافى كما يجافى الرجل.

وهذا لا يعرف حاله ثم إن قول التابعي أمرنا أو كنا نؤمر ليس بحجة جزما. ولا يعد من المرفوع ولا من الموقوف لا سيما إن لم يضفه إلى زمن الصحابة كما هنا. فإذا أضافه احتمل الوقف وعدمه بل الخلاف موجود في قول الصحابي مثل هذا القول إذا لم يضفه إلى عصر رسول الله ﷺ كقوله أمرنا بكذا مثلا لكن ذهب الجمهور إلى أنه حجة. وذهب داود إلى أنه غير حجة ولو أضافه إلى عصر رسول الله ﷺ حتى ينقل لنا لفظه وذهب إليه أيضا بعض المتكلمين. ونصره ابن حزم في الإحكام بأدلة واضحة انظر ج. 1 الصفحة 194.

وما ذهب إليه داود له حظ من النظر كما يظهر لمن تتبع كلام الصحابة في ذلك.

وغرضنا هنا هو أن نبين أن قول الصحابي أمرنا أو كنا نؤمر فيه خلاف هل يحتج به أولا.

فكيف بالتابعى إذا قال ذلك. فإنه مما لا ينبغى الشك فى عدم الاحتجاج به.

(الحادى عشر) لا يجب على المرأة ستر وجهها. وكفيها فى الصلاة لأن ذلك لا يجب ستره عن غير المحارم.

بل هو مما أباحه الله تعالى لها أن تبديه فى قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها.

والصواب فى ذلك أنه الوجه والكفان على ما قاله المحققون من أئمة التفسير والفقه. فالواجب عليها أن تستر ما دون الوجه والكفين من جميع أجزاء بدنها وشعرها. وقدمها كذلك لأنها لما أمرت بالستر من الأجانب، وأن لا تبدى عند غير ذوى المحارم منها من زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان كما قدمنا.

وجب عليها مثل ذلك فى الصلاة؛ ولا ينبغى لها تركها ولحديث أبى داود والحاكم وصححه عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار، وليس عليها أزرار قال إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها.

وقد كره إبراهيم النخعى أن تصلى المرأة وهى منقبة يعنى تغطى وجهها بالنقاب الذى لا يبدو منه إلا العينان.

(الثانى عشر) يجوز لها أن تصلى فى ثوب واحد إذا كان يوارى جسدها كله (كالجلابة) مثلا إذا كانت مشدودة العنق ليلا يظهر نحرها وصدرها وإلا بطلت صلاتها.

ولا يجوز لها أن تصلى فى ثوب خفيف يصف جسدها. (كثياب النايلون) مثلا ولا فى ثوب صفيق لاصق بها فيصف خلقها كالثياب الإفرنجية. التى تصف هيأة بدنها ومنها (البنطلون).

وهى وإن كانت كاسية فى نظرها لكنها فى حكم الشرع عارية. وبذلك وصف رسول الله ﷺ نساء العصر اللائى رأهن في النار بقوله كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.

فيجب على المرأة المسلمة أن تحذر من الوقوع فى هذه الصفة التى توجب لها النار والعياذ بالله.

إذا كان الثوب الواحد سابغا يوارى جسدها كله. ولا يشف. ولا يصف فالصلاة فيه جائزة بدون أن تضيف إليه آخر.

وقد ترجم البخارى فى صحيحه (باب فى كم تصلى المرأة من الثياب). وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب جاز.

وذكر حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ما يعرفهن أحدا.

وما زاد على ذلك فهو على الاستحباب من غير شك كما هو الشأن فى الرجل فقد سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أكلكم يجد ثوبين.

والمرأة يشملها هذا الحكم كما لا يخفى. ولكن الأكمل لها فى الصلاة الخمار. والدرع السابغ الذى يستر قدميها كما تقدم فى حديث أم سلمة.

(الثالث عشر) إذا ناب المرأة شىء فى الصلاة فحكمها التصفيق بيدها.

لما ثبت فى الصحيح التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

وعند المالكية تسبح مثل الرجل ولا تصفق. وهذا مخالف للسنة الثابتة، فلا يجوز الالتفات إليه.

وقالوا فى قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة.

وتعقب هذا التفسير برواية حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ فليسبح الرجال، وليصفق النساء. رواه البخارى. قال الحافظ فى الفتح: فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

وقال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا. ونظرا.

(الرابع عشر) كما يؤم الرجال أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم سلما كما فى الحديث.

كذلك ينبغي ملاحظة ذلك في إمامة النساء إذا اجتمعن وأردن تقديم واحدة منهن. أن تكون اقرأ هن لكتاب الله تعالى. فإن كن سواء في ذلك فأعلمهن السنة ودين الله تعالى. فإن كن سواء في ذلك فالتي تفضلهن في الصلاح والخشية والإنابة إلى الله تعالى وذلك في معنى قوله ﷺ فأقدمهم سلما.

الأمور التي لا يقبل الله صلاة المرأة من أجلها

(الخامس عشر) يجب على المرأة أن تبتعد عن الأمور التي لا يقبل الله تعالى صلاتها من أجلها.

من ذلك أن تضع على رأسها (البيلوكة) المعروفة التي توضع لتزيين الرأس.

وكذلك زيادة شيء في شعر الرأس ليكبر، فكل هذا ورد في الحديث أن صاحبته لا يقبل الله تعالى صلاتها وأنها ملعونة من أجل ذلك.

وقد فشى ذلك بين النساء اليوم من غير أن يعلمن ما فيه من الإثم. والعقاب وأعظم ذلك عدم قبول الصلاة. وحلول اللعنة. ولهذا يقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه فيما رواه عبد الرزاق هلاك نساء بنى إسرائيل كان من قبل أرجلهن. وهلاك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن.

يشير بهذا رضى الله عنه إلى ما ظهر فى نساء العصر من الاعتناء بزينة رؤوسهن بشتى أنواع الزينة حتى المحرمة منها وهى وضع (البيلوكة) وغيرها من الأمور الزائدة على الشعر لأجل الزينة.

وقد ورد فى ذلك الوعيد عن رسول الله ﷺ فى أحاديث كثيرة.

منها ما رواه الطبرانى والبزار بسند لا بأس به عن أبى شقرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم اللائى القين على رؤوسهن مثل أسنمة البعر فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة.

ومنها ما رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو وقال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات. (والبخت نوع من الإبل) وفى لفظ الطبرانى سيكون فى أمتى رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرحال ورواه ابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث فيه وصف بليغ وإخبار بما عليه النساء اليوم اللائى يسقن السيارات وهن كاسيات عاريات قد أصلحن رؤوسهن عند (الكوافير) بأنواع مختلفة من تصفيف الشعر.

وفيه كذلك الأخبار برجالهن الذين يرافقونهن فى السيارات على تلك الحال حتى إلى المساجد كما هو مشاهد.

وهذا الحديث والذى قبله أفادا أن المرأة التى تتصف بهذا لا تقبل لها صلاة. وأنها ملعونة كما أخبر رسول الله ﷺ فى حديث آخر أنه رأى هؤلاء النساء يعذبن فى النار مع أنه ﷺ لم يرهن فى عصره. ولم يوجدن بعد.

وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. والصنف الآخر الذى رآه يعذب ولم يوجد فى عصره ﷺ هو ما ظهر من رجال (الشرطة) الذين يضعون فى أيديهم العصى لضرب الناس. والاعتداء عليهم فيما لا يستحق ذلك.

والمقصود أنه يجب على المرأة أن تبتعد عن هذه الأعمال. وتحذر من الوقوع فيها لتسلم من هذا الوعيد الذى ورد فى ذلك.

وكذلك من الأمور التى لا يقبل الله تعالى صلاة المرأة من أجلها عصيان زوجها وهجرانها له فى الفراش. وعدم طلب رضاه إذا غضب.

لما روى ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإخوان متصارمان؛ وروى نحوه الترمذى من حديث ابن ماجة. وروى ابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو.

وروى الحاكم. والطبرانى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع.

فلتحذر المرأة من هذا الخلق السيئ المشين الذى صار عليه أغلب نساء الوقت إلا من رحمه الله تعالى.

ويكفى فى شناعته، وقبحه، وأنه عند الله عظيم وإن كان

المرأة تحسبه هينا. أن الله تعالى لا يقبل صلاتها التى هى عماد دينها، ومفتاح جنتها ما دامت متخلقة به.

وورد فى الحديث أول ما تسأل المرأة عن صلاتها ثم عن بعلها كيف عملت إليه. رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أنس.

ولهذا أخبر رسول الله ﷺ أن إساءة المرأة لزوجها تمنعها من دخول الجنة ولو مع صلاتها.

كما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وقد رأى امرأة حاملة ابنا لها وهى حبلى: «حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة».

يعنى أن سوء عشرتها لزوجها يعوقها عن الدخول إلى الجنة دون حساب لأجل ذلك.

كما دل على ذلك حديث أبى هريرة مرفوعا «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى من أى أبواب الجنة شئت» رواه ابن حبان فى صحيحه.

صلاة المرأة فى جوف الليل

(السادس عشر) ينبغى للزوجة إذا قامت للصلاة فى الليل أن توقظ زوجها للصلاة معها ولو ركعتين. وكذلك ينبغى للزوج إذا قام للصلاة فى الليل أن يوقظ زوجته للصلاة معه.

لما روى أحمد وأبو داود والنساء وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء».

وروى الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح فى وجهها الماء فيقوما فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما».

والأولى أن يكون ذلك جماعة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: قال رسول الله

ﷺ : «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات».

وكذلك ينبغى للرجل أن يوقظ امرأته لصلاة الوتر إذا أراد صلاة الوتر.

كما روى أصحاب الكتب الستة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت.

(السابع عشر) مما ينبغى للمرأة أن تحرص عليه إجابة المؤذن فى آذانه، وكذلك عند إقامة الصلاة فإن لها فى ذلك أجرا عظيما وثوابا جزيلا، كما روى الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء قال يا معشر النساء إذا سمعتم أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة.

وهذا كما قلت فضل عظيم يجب على المرأة اغتنامه عند سماع الأذان والإقامة، ولا يلهيها عنه شىء مطلقا. والحديث

الضعيف اتفق أهل العلم على العمل به فى مثل هذا الباب كما تقدم.

استحباب الذكر للمرأة بعد الصلاة

(الثامن عشر) يستحب للمرأة إذا صلت أن تقعد فى مصلاها وتكثر من التسبيح والتحميد والتكبير كلما وجدت الفراغ لذلك.

لما رواه أبو داود والترمذى عن يسيرة مولاة أبى بكر الصديق قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل، والتقديس، والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهم المسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

وروى مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة عن جويرية أن النبى ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهى جالسة فقال: «ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت

اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه».

ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة فى المسجد الحديث.

وروى أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن خزيمة. والحاكم عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال: «كبرى عشرا، وسبحى عشرا، واحمدى عشرا. ثم صلى ما شئت. يقول نعم نعم».

وهذا بعد الصلاة كما هو ظاهر من العدد. وقوله ثم صلى ما شئت يعنى به الدعاء والطلب من الله تعالى بعد هذا الذكر فإنه مظنة أن يستجاب.

خاتمة

من الكبائر والأمور الشنيعة فى حكم الإسلام موافقة الرجل زوجته على عدم الصلاة بالمرة، أوسكوته على تهاونها بأدائها فى وقتها.

من غير أن يغضب عليها، أو يكفهر فى وجهها بل ويضربها، ويهجرها إلى أن تراجع دينها. والله تعالى قد أباح للرجل ضرب الزوجة وهجرها فيما يتعلق بشؤونه وحياته المنزلية.

فكيف لا يجوز له أن يفعل ذلك وأكثر منه فى حق دين الله تعالى وشريعته.

وقد أفتى جماعة من أئمة المذاهب الأربعة بطلاق المرأة التى لا تصلى بالمرة أو تتهاون بأدائها فى وقتها.

وقال ابن تيمية فى كتاب الطلاق من (الاختيارات الفقهية)254: ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فإن لم تصل وجب عليه فراقها فى الصحيح. وقال أيضا: إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها فى أحد قولى العلماء، ولا ينفسخ فى الآخر. إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحه بلا فعله. فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك. وينوى أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله.

وقال العلامة إبراهيم بن محمد الحلبى الحنفى فى (غنية المتملى على كتاب منية المصلى) 269 ما نصه: وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل فى الأصح، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها، ولو لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من أن

يطأ امـرأة لا تصلي. قال الله تعـالى ﴿**وأمـر أهلك بالصـلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾.

وفى فـتاوى العـلامـة الجليل بقيـة السلف وبركـة الخلف العارف محمد بن ناصر الدرعى ص 61 من الطبعة الفاسية ما نصـه: وسـئل عن رجل تزوج امـرأة لـم تصل قط فـوعظهـا وهجرها فـدامت على ما كـانت عليه هل يطلقـها أم لا؟ لأنه أشـرك معـها أولادا. فـأجـاب يدوم على هجرانهـا حـتـى تستقيـم وإلا فليطلقـها وسيعوضه الله بما هو خيـر منها ببركة الديـن أ هـ.

قلت: وهذا هو الصـواب فإن الله تعالى أمـر نبيـه بقوله (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) الآية.

وأمـتـه داخلة فى هذا الخـطاب من غـيـر شك من أحـد والمطلوب فى الزوجـة أن تكون ذات دين وفضل وأسـاس ذلك الصلاة والمحافظة عليها فى وقتها فإذا لم تصل فلا دين لها كما هو معلوم.

وقد أمر رسول الله ﷺ بنكاح ذات الدين كما في صحيح مسلم وسنن الترمذى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك». وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وفى حديث عبد الله بن عمرو ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل رواه ابن ماجة والبزار.

أخبر رسول الله ﷺ بعادة الناس فى المرأة التى يريدون نكاحها فإنهم يقصدون هذه الخصال المذكورة.

ثم أرشد إلى ما يجب على المسلم أن يعمل به فى ذلك وهو الزواج بذات الدين.

لأنه أفضل ما يدخر المرء المسلم كما ورد فى حديث آخر. وقال الصحابة لرسول الله ﷺ لو علمنا أى المال خير فنتخذه فقال: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه الترمذى.

وإذا كانت لا تصلى فلا يمكنها أن تعينه على إيمانه بل ربما دعته إلى التهاون بالصلاة التى هى رأس الإيمان.

فيجب على الرجل أن يكون حازما مع الزوجة فى شأن الصلاة. ولا يعمل معها الليونة فى التهاون بها بل يظهر لها فى ذلك شدة وغلظة ولو دعى الأمر إلى طلاقها كما علمت ليخرج من المسؤولية التى ألقاها الله تعالى على عاتقه من ناحية المحافظة على دينها وفى مقدمة ذلك الصلاة.

كما قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾** الآية.

وقال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح «كل راع مسؤول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسؤول عن رعيته» الحديث.

وفى لفظ عند الطبرانى فى الصغير فأعدوا للمسائل جوابا قالوا وما جوابها قال أعمال الخير وأعظم هذه الأعمال الأمر بالصلاة كما لا يخفاك وكذلك يجب أمر الأولاد الصغار بها

وتعليمهم الصلاة. وضرب أبناء العشر عليها وهذا أيضا مما ترك العمل به الآباء والأمهات في تربية أولادهم. والأمر لله.

وفي الحديث الصحيح «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وقال الشافعي في بالمختصر كما في المجموع 3 / 11 / وعلى الأباء والأمهات تعليم أولادهم ويعلموهم الطهارة. والصلاة. ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. قال النووي قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة.

وقال الرافعي قال الأئمة يجب على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع بعد سبع سنين. وضربهم على تركها بعد عشر سنين.

وهذا آخر ما أردنا جمعه، والإشارة إليه في هذا الكتاب

الذى نرجو أن يكون مفيدا فى بابه. داعيا أهل التوفيق إلى العمل بما احتواه، وورد به.

وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء منسلخ رجب الفرد سنة اثنتين وأربعمائة وألف بطنجة. والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا إلى يوم الدين.

تم الكتاب بحمد الله

عنيت بطبعه ونشره
مكتبة القاهرة
الرئيسى: ١٢ ش الصنادقية الأزهر
الفرع: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٥٩٠٥٩٠٩
ص.ب ٩٤٦ العتبة
القاهرة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع
٩٩/١١٠٢٧

الترقيم الدولى I.S.B.N
977-5437-60-1